

النظام الاجتماعي في الإسلام
((أسئلة الفصل الأول ٤٣٦\١٤٣٧هـ))

١- الطلاق البدعي :

- أ- مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها
ب- أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه
ج- مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)
د- كل ما سبق صحيح

٢- كناية الطلاق تحتاج ل:

- أ- نية الطلاق
ب- قرينة الطلاق
ج- نية الزوج أو القرينة
د- النية والقرينة مجتمعين

٣- مثال صريح الرجعة :

- أ- راجعتك
ب- أنت عندي كما كنت
ج- يطأها
د- يلمسها بشهوة

٤- مثال كناية الخلع :

أ- خالعتك

ب- فاديتك

ج- بارأتك

د- جميع ما سبق

٥- إذا أسلمت الزوجة وزوجها على الكفر:

أ- لا يفرق بينهم

ب- يفرق بينهم

ج- عقد جديد

د- جميع ما سبق صحيح

٦- العدة في الإسلام :

أ- التربص

ب- المواصلة

ج- التعصب

د- الرؤية

٧- حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل)

أ- مباح

ب- مستحب

ج- واجب

د- مخالف للشرع

٨- المساواة في الفرع بالمولود الذكر أو الأنثى

أ- من حقوق الأبناء

ب- من عادات الجاهلية

ج- من الحضارات السابقة

د- جميع ما سبق صحيح

٩- حكم العقيقة للمولود :

أ- سنة

ب- واجبة

ج- مباح

د- الكراهة

١٠- حضانة الصغير حق على الأم، لأنها :

أ- أحق الناس بها وأقدرهم عليها

ب- لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة

ج- القدرة على التحمل والصبر

د- كل ما سبق صحيح

١١- للذكر مثل حظ الأنثيين عدم مساواتهم في الأثر ،لسبب:

أ- من الظلم

ب- من التحيز

ج- من العدل فالولد يتكاف تكاليف لالتزم بها البنت

د- من الزور

١٢- من صور البر بالوالدين بعد موتهم :

أ- لا تقل لهما أف

ب- لا تنهرهما

ج- مصاحبتهما في الدنيا معرفا

د- قضاء دينهما

١٣- المرأة عند اليهود :

أ- مسلوقة الحرية

ب- معدومة الأهلية

ج- لا بدلها من حرق نفسها عند موت زوجها

د- ولأبيها الحق في بيعها قاصرة

١٤- المرأة عند الهنود:

أ- مسلوقة الحرية

ب- معدومة الأهلية

ج- لا بدلها من حرق نفسها عند موت زوجها

د- ولأبيها الحق في بيعها قاصرة

١٥- من القوم الذين يشكون في إنسانية المرأة :

أ- اليهود

ب- النصارى

ج- العرب

د- المجوس

١٦- من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة المسلمة :

أ- حق الطلاق

ب- حق المشورة ، وإبداء الرأي

ج- حق القوامة

د- حق الرجعة

١٧- رغب الإسلام في التعدد لاجل:

أ- ازدياد عدد النساء

ب- حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر

ج- بعض الرجال لديه قوة جنسية

د- جميع ما سبق صحيح

١٨- الذي ورث المرأة هو :

أ- دين اليهود

ب- دين النصرانية

ج- دين الإسلام

د- دين المجوس

١٩- الرد على شبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) ب :

أ- سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية

ب- الخسارة خسارة مالية فقط

ج- يقتل القاتل عمداً بالمقتول

د- جميع ما سبق

٢٠- الحجاب استند في وجوبه :

أ- إلى القرآن والسنة

ب- إلى العادات والأعراف

ج- إلى الثقافة المتوارثة

د- إلى القوانين

٢١- الحجاب شرع للمرأة :

أ- الشابة

ب- الجميلة

ج- المسلمة

د- البيضاء

٢٢- معنى الاستئناس :

أ- الحفاظ

ب- الإستئذان

ج- الصيانة

د- النظر

٢٣- الزواج في سن متقدمة :

أ- تحقيق لتحديد النسل

ب- تحقيق لتنظيم النسل

ج- تحقيق للنمو

د- تحقيق للتكاثر

٢٤- دعوى تحديد النسل باطلة بسبب:

أ- أثارها الإنسانية السيئة على النفس

ب- أثارها الإقتصادية السيئة على النفس

ج- أثارها الأخلاقية السيئة على النفس

د- جميع ما سبق

٢٥-حكم تنظيم النسل:

أ- جائز شرعاً

ب-محرم

ج-مكروه

د- واجب

٢٦- مثال لداعي الإجهاض الضروري والجائز شرعاً:

أ- عدم الرغبة في كثرة الأولاد

ب-حفظ جمال المرأة

ج-إذا كانت الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين

د- دخول المرأة في ميدان العمل

٢٧- شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة بـ:

أ- الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعو الحاجة إليه

ب-المرأة تعمل في بيتها

ج-عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فيه اضرار عليها

د- جميع ما سبق صحيح

٢٨-سبب النفقة على الزوجة :

أ-الإحتباس

ب-الفقر

ج- خشية النشوز

د- الحب

٢٩- النشوز :

أ-معناه السفر

ب-معناه قلة المال

ج-معناه قلة النوم

د-معناه عدم طاعة الزوج

٣٠- طاعة الزوج في غير معصية :

أ-واجبة

ب-مكروهة

ج-مباحة

د-نافلة

٣١-الجمع:لغة:

أ-ضم الأشياء المتفقة

ب-التفريق

ج-التجزئة

د-التقسيم

٣٢- مفهوم الجماعة من المنظور الإسلامي:

أ- أوسع وأشمل من الأمة

ب- أضيق من الأمة

ج- الجملتين صحيحتين

د- الجملتين خاطئتين

٣٣- تعريف المجتمع الإسلامي أشرط :

أ- اسلام الأفراد

ب- اسلام الحكام

ج- التشريع الإسلامي

د- كل ما سبق صحيح

٣٤- الإسلام :

أ- أمم كثيرة

ب- أمة واحدة

ج- وطن

د- روابط غير الدين

٣٥- الإنسان عنده نزعتان :

أ- متباينتان في الظاهر

ب- لكنهما متكاملتان

ج-لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه

د- كل ماسبق صحيح

٣٦-تطبيق بأن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي:

أ-الهجرة

ب-السفر للتجارة

ج-الحرب

د-الدعوة

٣٧-العقوبات :

أ-تكسب المجتمع بالوحشية

ب-تكسب المجتمع بالأمن

ج-تكسب المجتمع بالثأر

د-تكسب المجتمع بالتناول

٣٨-أول أسرة في التاريخ:

أ-أسرة آدم عليه السلام

ب-أسرة نوح عليه السلام

ج-أسرة إبراهيم عليه السلام

د-أسرة يعقوب عليه السلام

٣٩- حكم النظر الشرعية للمخطوبة:

أ- حرام

ب- واجب

ج- مكروه

د- مستحب

٤٠- النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا بتركه:

أ- مباح

ب- واجب

ج- مكروه

د- مندوب

٤١- الخلو من الموانع:

أ- من أركان النكاح

ب- من شرط النكاح

ج- من سنن النكاح

د- من مكروهات النكاح

٤٢- تعيين الزوجين:

أ- من أركان النكاح

ب- من شرط النكاح

ج-من سنن النكاح

د-من مكروهات النكاح

٤٣-العضل حرام ،لأنه:

أ-ظلم

ب-منع المرأة من التزويج بكفئتها

ج-منعها حقها بتزوج بمن ترضاه

د-كل ما سبق صحيح

٤٤-حكم نكاح المتعة:

أ-مباح

ب-حرام

ج-مكروه

د-مندوب

٤٥-سمي نكاح الشغار :

أ-لشغوره من الولي

ب-لشغوره من الشهود

ج-لشغوره من المهر

د-كل ما سبق صحيح

٤٦-حسن العشرة :

أ-المهر

ب-النفقة

ج-كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة

د-عدم العبوس

٤٧-الصداق(المهر):

أ-عطية خالصة للزوجة بمقابل

ب-عطية خالصة للزوجة بلامقابل

ج-ليس حق للمرأة

د-من المغالاة

٤٨-حكم المبيت عندالزوجة:

أ-واجب

ب-مكروه

ج-مباح

د-مندوب

٤٩-حكم الطلاق البدعي:

أ-حرام

ب-مكروه

ج-مباح

د-مندوب

٥٠-حكم الطلاق (إذا كانت الزوجة سليطة اللسان):

أ-حرام

ب-مكروه

ج-مباح

د-مستحب

تمنياتي للجميع بالتوفيق..

تنسيق: ريهان

تصوير: أبو نورا

حل الأسئلة: فهد سالم